

ثم مات وتركها ميراثا وبرهن اخوانها كانت لهم البيت منذ
سنة ثمان مائة وبنوها ميراثا بخلاف ما لو ارضا الموت فنصف
بينهما وبالحق التاريخ **بينتة** الابن ان فلان قاتل اياه يوم السبت
او في من بينتة المرأة ان اياه تزوجها يوم الاحد **بينتة** المرأة
او في لو برهن الابن على الموت لان وقت الموت لا يدخل في النصف
بخلاف القتل **بينتة** المدعي ان ابن عم البيت لا يبيعه مع ذكر الدين
او في من بينتة المدعي عليه ان البيت فلان اخوان اباك اقرب في جنة
انه اخر فلان لا يمد لا لا يمد **بينتة** المسلم او في فيما لو قام مسلم
ونصراني شهودا نصراي علي علي دين في تركه نصراني فيد ابدين
المسلم وقال الثاني يتحاصن **بينتة** المسلم او في فيما لو قاما
شهودا نصرانية علي عبد في يد نصراني في وعن الثاني ان نصف
بينهما **بينتة** المسلم ايضا فيما لو مات نصراني له ابنان مسلم
وكافر وقام المسلم بينتة مسلمة او كافر علي مؤنة مسلم او برهن
الكافر علي مؤنة كافر فيقضي بالاثرت للمسلم ويصلي على الميت
بينتة الفضي عليه بالارض انه احدث البناء في ما او في الا اذا
فرض عليه بالارض والبناء **بينتة** المدعي عليه ان اباك اقر
بانه ملكي او في من بينتة مدعي الارث من ابيه الا اذا برهن المدعي
انك اقررت انه ملك ابني فيتمارض الدعوان ويتبع بينتة الارث
بلا معارض **بينتة** الورثة ان سن المدعي ثمانية عشر سنة
او في من بينتة المدعي ان ابن الميت وهو ابن عشرين سنة **بينتة**
المرأة انها كانت حرة لا وقت الموت او في من بينتة الورثة انها
كانت حراما قبل مؤنة بسنة **بينتة** من يدعي ان الكنية في حرق
العامة حدث او في من بينتة صاحبه انه قد اتم **بينتة** الباسع

علي

على التنازع بحضرة المشتري والسحق منه او في من بينتة المدعي
على التنازع **بينتة** ذي اليد او في فيما لو ادعى ان اياه بن الدار
وتركها ميراثا له وبرهن الخراج على مثل ذلك **بينتة** مدعي
الارث من جدته او في من بينتة ذي اليد انه كان للحمد ابن غائب
لم يعلم مؤنة الى الان اجنبي في اثبات ملك الغير **بينتة** من يدعي
زيادة الارث او في فيما لو اختلف الورثة في تاريخ مؤنة انقارت
وبرهنوا **بينتة** مدعي البعثة او في فيحق الارث فيما لو برهن ولد
انه عم الميت وانحر انه ابنه وكل قال لا وارث له غير فيقضي بنسب
الكل والميراث للابن فقط **شهاوات بينتة** ان فلانا
قال او فعل كذا او في من بينتة انه لم يقبل او لم يفعل **بينتة** ان
زوج فلانة قتل او ان مات او في من بينتة المدعي الا اذا اخبر به
بتاريخ لاحق **بينتة** لرح او في من بينتة التعديل **بينتة** الاطلاق
او العنق او في من بينتة الكساح او الملك **بينتة** حرية الامل
او في من بينتة الرق **ما دون** بينتة الوعد والصبي
الما دون علي ما اقر به من غصبا او ورعته او عارية استملكتها
او مضاربة قبل اذنه او في من بينتة المقر له انه في حال الاذن اه
حجس بينتة المشتري او في فيما لو قال اشتريت منك حال
صلاحك وبرهن المحضر انه حال **حجس** **سرق** **بينتة**
ذي اليد المتنازع ملك فلان ورثه من ابيه منذ سنة ثمان
اشترته منه او في من بينتة الخراج انه سرق منه منذ شهر
بينتة الخراج ان لها ملكه سبق منه منذ شهر او في من بينتة
ذي اليد انه ملكه وفي يدي منذ سنة في اجملة ما خفسته
من كتاب تعارض البينات للبغدادى وقد بلغت نحو مائة